

تعديل القانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩١ (قانون الاستملك)

قانون - صادر في ٨/١٢/٢٠٠٦

تطبيقاً لأحكام المادة ٥٧ من الدستور، ونظراً لانقضاء المهلة القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من الدستور، وبما ان القانون الذي أقره مجلس النواب بجلسته المنعقدة يومي الثلاثاء والأربعاء في ٣١ تشرين الأول و١ تشرين الثاني ٢٠٠٦ لم يصدر خلال هذه المهلة ولم يعاد إلى مجلس النواب لاعادة النظر فيه. لذلك يعتبر هذا القانون نافذاً حكماً ووجب نشره.

قانون صادر بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٦

تعديل القانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩١ (قانون الاستملك)

أقر مجلس النواب، وينشر القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١١٢٥٦ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٣ الرامي إلى تعديل القانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩١ (قانون الاستملك) كما عدله لجنة الادارة والعدل ومجلس النواب. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون تعديل القانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩١ (قانون الاستملك)

المادة ١ - أدخلت التعديلات المبينة في المواد اللاحقة على القانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩١ المتعلقة بقانون الاستملك

المادة ٢ - ألغى نص المادة الأولى واستعيض عنه بالنص التالي:

"تستملك العقارات أو اقسامها وتنشأ عليها حقوق ارتقاء لمصلحة الادارة كما يجوز أن يستملك ما لمالك العقار من حقوق في الفضاء الذي يعلوه وفي الباطن الذي هو تحت سطحه، كما تستملك الحقوق العينية العقارية، كل ذلك لأجل منفعة عامة.

لا يجوز أن يُنزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً وفقاً لأحكام هذا القانون. يقصد بكلمة عقار في هذا القانون الوحدة العقارية أو مجموعة من الوحدات العقارية المحاذية التي يملكونها شخص واحد أو يملكونها عدة اشخاص حتى لو كانت حصة كل منهم تختلف من عقار إلى آخر. أما إذا كان الفاصل طريقاً عاماً أو سكة حديدية أو نهرًا أو مجرى ماء شتوئي أو ممراً خاصاً لعدة عقارات يملكونها اشخاص عديدون فلا تعتبر مجموعة الوحدات العقارية عقاراً واحداً. ويعتبر الزوج والزوجة والأولاد بحكم الشخص الواحد إذا تملك أحدهم من الآخر العقار المصاب بالاستملك خلال السنة التي سبقت صدور مرسوم اعلن المنفعة العامة.

يعتمد عند تطبيق التعريف المذكور أعلاه ما كانت عليه مجموعة الوحدات العقارية المحاذية بتاريخ صدور المرسوم. يعرف طالب الاستملك في هذا القانون بكلمة (الادارة) كما يعرف عن اعلن المنفعة العامة بكلمة (المرسوم)".

ـة ٣ - أضيفت الى المادة الثالثة الفقرتين التاليتين:

"اما مراسم الاستملك المتعلقة بالآثار فان مدة سريانها القصوى لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية يحق للادارة خلالها اجراء عملية التقىب في العقار او العقارات موضوع الاستملك واستخراج الآثار منها عند الحاجة. يمكن للادارة، خلال الاشهر الستة الأخيرة قبل انقضاء مدة سريان المرسوم، تمديده لمدة اقصاها خمس سنوات اضافية اذا تبين بنتيجة التقىب وجود آثار تعذر استخراجها خلال مدة سريان المرسوم، كما يمكنها تمديده بعد موافقة مجلس الوزراء لمدة اقصاها عشر سنوات اضافية في حال وجود آثار ذات قيمة اثرية وتاريخية كبيرة".

"اذا انقضت مدة الثلاث سنوات ولم تقرر الادارة المعنية المباشرة بتنفيذ الاستملك وفقاً لاحكام المادة الثامنة من قانون الاستملك بغية تنفيذ الاشغال، اعتبر مرسوم اعلان المنفعة العامة كأنه لم يكن وبدون اي مفعول ووجب على الادارة المختصة الطلب من امين السجل العقاري ترقين القيد الناتجة عنه، كما يمكن لصاحب العلاقة ذلك، ولا يعود بالامكان بعدها استملك العقار او العقارات المعنية للغرض ذاته قبل انقضاء عشر سنوات".

المادة ٤ - ألغى نص الفقرة الاولى من المادة ١٣ واستعيض عنه بالنص التالي:

"تمثل الادارة امام اللجان البدائية والاستئنافية بموظف من الفئة الثالثة على الاقل يحمل اجازة في الحقوق او في الهندسة المدنية ينتدب بقرار صادر عن المدير العام او رئيس الوحدة الادارية المرتبطة مباشرة بالوزير اذا كان الاستملك لصالح الادارات العامة".

المادة ٥ - ألغى نص كل من الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٦ من المادة ١٦ واستعيض عنه بالنص التالي:

- ١ - لكل من الفرقاء ان يستأنف قرارات اللجنة البدائية امام اللجنة الاستئنافية التي يقع العقار في نطاق صلاحيتها وذلك خلال مهلة ثلاثة يوماً تلي تبلغ القرار على ان يكون الاستحضار موقعاً من محام.
- ٢ - تستأنف القرارات كل على حدة ولا يجوز ان يتناول الاستئناف اكثر من قرار بدائي واحد الا في حال التلازم.
- ٣ - يخضع الاستئناف لرسم الطابع والرسم المقطوع والتامين الاستئنافي وتعفى الادارات والمؤسسات العامة والبلديات من هذين الرسمين ومن هذا التأمين".
- ٤ - تطبق اللجنة الاستئنافية الاصول المستعجلة وتصدر قرارها بمهلة ينبغي ان لا تتجاوز ثلاثة اشهر".
- ٥ - لا يوقف الاستئناف سير معاملات الاستملك الا ان للادارة اذا استأنفت استئنافاً اصلياً ان تحفظ بعشرة بالمئة (%) من قيمة التعويض المقرر بداية الى ان يصدر القرار الاستئنافي.

المادة ٦ - ألغى نص المادة ٢٠ واستعيض عنه بالنص التالي:

"لا تقبل قرارات لجان الاستملك الاستئنافية من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة فقط وذلك ضمن المهل والاسباب ووفقاً للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية. الا انه يحق للمالكين واصحاب الحقوق الطعن امام مجلس شورى الدولة بقرارات لجان الاستملك الاستئنافية اذا قضت بتحفيض قيمة التعويض المحكوم به بداية اكثر من ٢٥٪ وللادارة المستملكة اذا قضت لجان الاستملك الاستئنافية بزيادة قيمة التعويض اكثر من ٥٪. تخضع المراجعة في هذه الحال للمهل والاصول والاسباب التي يخضع لها الاستئناف امام مجلس شورى الدولة الذي بيت بالمراجعة خلال مهلة شهر واحد يلي تاريخ انتهاء تبادل اللوائح".

المادة ٧ - ألغى نص البند ٥ من المادة ٢٠ واستعيض عنه بالنص التالي:

"٥ - الفصل في النزاع في حال وجود خلاف جدي بين المالكين او بينهم وبين اصحاب الحقوق او بين اصحاب الحقوق انفسهم يتعلق بهذه الحقوق او بالحقوق على العقار، تقدر اللجنة مبلغ التعويض وتقرر توقيف دفعه حتى انتهاء النزاع باتفاق الفرقاء او بحكم قطعي من المحكمة المختصة".

المادة ٨ - ألغى نص الفقرة الثانية من البند ١/١ من المادة ٢٢ واستعيض عنه بالنص التالي:

"او اذا استؤنف قرار لجنة الاستملك البدائية او كانت القضية قد استؤنفت سابقاً وهي لا تزال عالقة امام لجنة الاستملك الاستئنافية وكانت الادارة قد استصدرت قراراً بوضع اليدين اثراً ايداع التعويض المحدد بداية، فيجري تحديد التعويض بالاسعار الرائجة بتاريخ صدور القرار البدائي. اما اذا كان قد مر اكثر من سنة بين تاريخ صدور القرار البدائي وتاريخ قرار وضع اليدين، فيجري تحديد التعويض بالاسعار الرائجة بتاريخ صدور قرار وضع اليدين. اما اذا لم يكن الایداع قد تم

٩- ألغى نص المادة ٢٧ واستعوض عنه بالنص التالي:

"ان المباني التي تقرر استتمالك جزء منها تؤخذ بكمتها اذا كان الجزء الباقي غير صالح لاستثماره وفقاً للغاية المعد لها على ان يطلب الاستتمالك الكامل جميع مالكي العقار أو القسم المفرز من العقار بموجب استدعاء او اكثر يقدم الى لجنة الاستتمالك البدائية، تحت طائلة سقوط الحق بعد مرور سنة من تاريخ القرار النهائي.
وتبع الطريقة عينها فيما يختص بكل قطعة ارض لا يبقى منها اثر التجزئة سوى مساحة غير صالحة للاستفادة بها وفقاً لما كانت معدة لها اصلاً شرط ان لا يكون لصاحبها قطعة ارض ملائمة يمكن ضمها اليها".

المادة ١٠ - ألغى نص الفقرة الاولى من المادة ٢٩ واستعوض عنه بالنص التالي:

"على الادارة فور تبلغها قرار اللجنة البدائية ان تقوم بايداع كامل قيمة التعويض المقرر وتعلم صاحب التعويض بذلك، ثم تستصدر قراراً بوضع اليد على العقار المستملك.
لا يوقف الاستئناف سائر معاملات الاستتمالك.

المادة ١١ - ألغى نص المادة ٣٣ واستعوض عنه بالنص التالي:

"للادارة ان تقرر استعمال العقار المستملك في مشروع آخر اعلن من المنافع العامة غير المشروع الذي جرى من اجله الاستتمالك، وعندها تقوم بالاجراءات القانونية الازمة في هذا الخصوص. اما اذا قررت الادارة العدول عن المشروع، فيحق لمالك العقار او لخلفائه العموميين ان يطلبو استرداده خلال مهلة سنة من تاريخ ابلاغهم العدول بالطريقة الادارية.

اذا انقضت عشر سنوات من تاريخ قرار وضع اليد ولم تباشر الادارة تنفيذ المشروع الذي جرى الاستتمالك من اجله جزئياً او كلياً او لم تقرر الادارة تخصيصه لمشروع آخر اعلن من المنافع العامة او قررت هذا التخصيص ولم تباشر تنفيذه ضمن مهلة عشر سنوات اعتبار ذلك عدولاً وحق لمالك العقار او لخلفائه العموميين ان يطلبو استرداده خلال مهلة سنة تبدأ من تاريخ انقضاء مهلة العشر سنوات المذكورة، على ان يقدموا طلباً خطياً بذلك الى الادارة المستملكة.
في حال تقديم طلب الاسترداد، تحيل الادارة المعنية الطلب الى لجنة الاستتمالك المختصة التي تقوم بتحديد ثمن الاسترداد على اساس قيمة العقار المطلوب استرداده بتاريخ الطلب بالسعر الرا�ح محسوماً منه ٥٪ (خمسة وعشرون بالمئة).

يجب على طالب الاسترداد، تحت طائلة سقوط حقه، ان يدفع نقداً للادارة المستملكة بتاريخ تقديم طلب الاسترداد كامل تعويض الاستتمالك المدفوع له، على ان يسدد للادارة المستملكة الفرق - في حال وجوده - بين ثمن الاسترداد كما تكون لجنة الاستتمالك قد حدته وتعويض الاستتمالك المدفوع له وذلك خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ تبلغه قرار لجنة الاستتمالك البدائية.

وإذا كان العقار مملوكاً بالشيوخ من عدة مالكين، حق لكل منهم استرداد الحصة الشائعة التي كان يملكتها.
اذا انقضت مهلة السنة المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة ولم يتقدم المالك بطلب الاسترداد حسب الاصول حق للادارة ان تقييد العقار ملكاً خاصاً لها.

اما اذا كانت الادارة المستملكة قد عمدت الى تنفيذ المشروع الذي جرى من اجله الاستتمالك، فإنه يحق لها، بعد انقضاء خمس سنوات على انجاز المشروع، ان تستعمل العقار المستملك لأي غرض آخر وفقاً لما تراه مناسباً.

المادة ١٢ - شطبت عبارة "أحكام عامة" الواردة تحت عنوان الباب الثاني واستعوض عنها بعبارة "أحكام خاصة".

المادة ١٣ - ألغى نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥ واستعوض عنه بالنص التالي:

"يبقى مرسوم التخطيط ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لمدة عشر سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة ثلاثة سنوات على الاكثر.

اذا انقضت هذه المدة ولم تقرر الادارة المعنية المباشرة في تنفيذ الاستتمالك الناجم عنه التخطيط وفقاً لاحكام المادة الثامنة من قانون الاستتمالك اعتباراً من تاريخ تصديق التخطيط كأنه لم يكن وبدون اي مفعول ووجب على الادارة المختصة، بمبادرة منها او بناء لطلب من صاحب العلاقة، ان تطلب من امين السجل العقاري ترقين القيود الناتجة عنه.

خلال مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره مرسوم التخطيط يحق للادارة المستملكة، اذا كانت اقسام العقارات المصابة بالتخطيط اراض غير مبنية، أن تعمد الى تنفيذ الاشغال موضوع التخطيط لقاء تسديد بدل اشغال الى المالك.

وفي هذه الحال تطبق القواعد والاجراءات التالية:

١- يتوجب على الادارة الاستحصل على موافقة مجلس الوزراء المسبق.

قاعدة الربع المجاني اذا كانت هذه القاعدة واجبة التطبيق. كما تطلب من اللجنة تحديد قيمة بدل الاشغال السنوي للقسم المذكور.

لا تقبل قرارات اللجنة البدائية من طرق المراجعة العادية سوى الاستئناف امام لجان الاستملك الاستئنافية مهما كانت قيمة المدعى به وذلك وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

٣- تودع الادارة قيمة البدل السنوي المحدد من قبل لجنة الاستملك قبل اشغال القسم المذكور، ويبقى العقار مسجلاً على اسم مالكه.

٤- على الادارة تنفيذ الاستملك الناجم عن التخطيط وفقاً لاحكام المادة الثامنة من قانون الاستملك قبل انقضاء مهلة لا تزيد عن ثلاثة عشرة سنة من تاريخ نشر مرسوم التخطيط.

وفي هذه الحال، تودع الادارة قيمة التعويض المحدد من قبل لجنة الاستملك وفقاً للفقرة ٢ اعلاه وتستصدر قراراً بوضع اليد وفقاً للصول. وتعتبر المبالغ المدفوعة بمثابة بدلات اشغال حقاً مكتسباً لمالك العقار.

المادة ٤ - ألغى نص الفقرة (٣) من المادة ٣٧ واستعيض عنه بالنص التالي:

"٣- لا يجوز تملك الرابع دون تعويض في العقارات المقابلة للأوتوكترادات المقفلة أو الجسور والمصابة بالتخطيط. لا يجوز تملك الرابع دون تعويض الا مرة واحدة مهما تكررت التخطيطات ويتم ذلك اساساً لحساب مساحة العقار قبل ان يصاب بأول تخطيط حتى لو ادى التخطيط الى شطر العقار المستملك الى اكثر من قسم واكتسب كل قسم رقماً عقارياً جديداً.

يستفيد المالكون الجدد من الربع المجاني في حال تكرار الاقطاع الا اذا مضى اكثر من خمس وعشرين سنة على الاقطاع الاول".

المادة ٥ - ألغى نص المادة ٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

"تمثل دائرة ضريبة التحسين امام لجان الاستملك البدائية والاستئنافية بموظف من الفئة الثالثة على الاقل يكلف بقرار من مدير عام وزارة المالية".

المادة ٦ - اضيف الى الباب الثاني من القانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩١ ما يلي:

"٥- الاستملك المستعجل"

المادة ٥٨ مكررة : عند التصريح بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء باعطاء الاستملك الصفة المستعجلة، يخضع الاستملك للصول والإجراءات التالية:

١- يرفق بمرسوم اعلان المنفعة العامة الخريطة التفصيلية واللائحة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الرابعة من قانون الاستملك.

٢- يبلغ مرسوم اعلان المنفعة العامة او مرسوم التصديق على التخطيط بطريقة النشر في الجريدة الرسمية وفي جريديتين محليتين وتلصق نسخ عنه في ساحة البلدة العامة وعلى مدخل مركز البلدية الرئيسي او في مركز المختار في القرى التي لا بلدية فيها.

٣- يمكن تعين لجان استملك اضافية، بدائية واستئنافية، وفق الاصول والشروط المحددة في قانون الاستملك للنظر في الاستملكات المستعجلة.

٤- تتبع لجان الاستملك البدائية الناظرة في الاستملكات المستعجلة الاصول التالية:

أ- تجري اللجنة فور وضع يدها على ملف الاستملك كشفاً على العقارات المقرر استملكها. وعلى اللجنة ان تصنف كل عقار وصفاً دقيقاً شاملأً جميع محتوياته، وتأخذ له صوراً فوتوغرافية عند الاقتضاء ثم تخمن قيمته وقيمة كل حق محتمل وجوده لغير مالكه وتنظم محضرأً بكل ذلك.

ب- اذا كان العقار المستملك ارضأً خالية من المنشآت والاغراس والمزروعات، يقدم رئيس اللجنة المحضر الى الادارة طالبة الاستملك والى وزير الاشغال العامة والنقل فيتخذ قراراً بوضع اليد على العقار فوراً بعد ايداع التعويض المحدد.

ج- اما اذا كان العقار يحتوي على منشآت او اغراض او مزروعات ولم يكن ملكوه وذوو الحقوق الآخرون حاضرين عند اجراء الكشف فإن رئيس اللجنة يدعوا المالكين واصحاب الحقوق المعروفين للاطلاع على

التي يدفعونها.

د - يحق للادارة والمالكين واصحاب الحقوق ان يقدموا ملاحظاتهم على المحضر في مهلة اسبوع من تبلغهم الدعوة.

ه - للجنة، بعد تقديم هذه الملاحظات، ان تجري كشفاً جديداً عند الاقضاء ثم تبت بهذه الملاحظات وتصدر قرارها، ولها حق تعديل قيمة التعويض زيادة او نقصاناً استناداً لعناصر التقدير التي تستخلصها من محضر الكشف وغيرها.

و - تبلغ قرارات اللجنة البدائية وفقاً للاصول المحددة في البند (٢) اعلاه باستثناء النشر في الجريدة الرسمية.

ز - يحق للادارة ان تودع التعويض وان تستصدر قراراً لوضع اليد على العقار بالاستناد لقرار اللجنة.

ح - تتبع المعاملات فيما عدا ذلك وفقاً لاصول الاستملك العادي".

أحكام انتقالية

المادة ١٧ - تبقى مراسيم تصديق التخطيط النافذة بتاريخ نشر هذا القانون والتي لم يمض على تاريخ صدورها عشرون سنة سارية المفعول على ان لا تزيد مدة نفاذ اي منها عن خمس وعشرين سنة. وتبقى مراسيم تصدق التخطيط التي انقضى على صدورها اكثر من عشرين سنة سارية المفعول خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون. اذا انقضت هذه المهل ولم تقرر الادارة المعنية المباشرة في تنفيذ الاستملك الناتج عن التخطيط، اعتبر مرسوم تصديق التخطيط كأنه لم يكن وبدون أي مفعول ووجب على الادارة المختصة، بمبادرة منها أو بناء لطلب من صاحب العلاقة، ان تطلب من امين السجل العقاري ترقين القيد الناتجة عنه.

تستثنى مراسيم توسيعة الطرق القائمة بحيث تمدد المهل خمسة عشر سنة اضافية.
يحق للادارة في المراسيم المذكورة اعلاه، خلال خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون، وبعد موافقة مجلس الوزراء، ان تعمد الى تنفيذ الاشغال موضوع التخطيط لقاء تسديد بدل اشغال الى المالك وفقاً لاحكام المادة ٣٥ من قانون الاستملك المعدلة بموجب هذا القانون.

اما مراسيم تصدق التخطيط التي ادت الى ضم عقار او اجزاء من عقارات الى الاملاك العمومية ولم تنفذ الاشغال العائدة لها، فيحق للادارة المستملكة، خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون، المباشرة في التنفيذ، والا حق لمالك العقار او لخلفائه العموميين طلب استرداد العقار خلال مهلة سنة من تاريخ انقضاء مهلة السنة المذكورة. وفي هذه الحال تحيل الادارة المعنية الطلب الى لجنة الاستملك المختصة التي تقوم بتحديد ثمن الاسترداد على اساس قيمة العقار المطلوب استرداده بتاريخ الطلب.

المادة ١٨ - في حال صدور مرسوم او اكثر لتعديل تخطيط المشروع ذاته، يعتمد تاريخ مرسوم تصدق التخطيط الاول بالنسبة للمادتين الثالثة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون.

المادة ١٩ - تطبق القواعد والاصول المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا القانون على طلبات الاسترداد التي تقدم بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة ٢٠ - تحدد دقائق تطبيق احكام قانون الاستملك بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص.

المادة ٢١ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.